



مذكرة تفاهم
بين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
والمؤسسة العامة للغذاء والدواء

لقد تمّ الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس المفوضين.

الطرف الثاني: المؤسسة العامة للغذاء والدواء، ويمثلها في هذه المذكرة وزير الصحة/رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المقدمة

أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة وذلك من خلال استقطاب استثمارات الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن المؤسسة العامة للغذاء والدواء قد أنشئت بموجب القانون المؤقت رقم 31 لعام 2003 وأصبحت بموجب بنود هذا القانون وقانون الرقابة على الغذاء المؤقت رقم 79 لعام 2001 الجهة الوحيدة المختصة بالإشراف والرقابة الصحية على الغذاء بما في ذلك صلاحيته للاستهلاك البشري بجميع مراحل تداوله سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة، ومراقبته بما يتفق مع القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس المعتمدة ورسم السياسة العامة وفق التشريعات المعمول بها؛

وحيث أن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة هي الجهة التي تتولى داخل حدود المنطقة المسؤوليات المتعلقة بإدارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقاً لصلاحيتها بمقتضى قانون المنطقة رقم 23 لسنة 2000 وتعديلاته ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة وتسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة نشاطها في المنطقة؛

وحيث أن السلطة بحسب المادة 10/ب/6 من قانون المنطقة، هي الجهة المخولة بممارسة إجراءات الرقابة على الغذاء المستورد إلى المنطقة أو المصدر منها وإجراءات الرقابة والتفتيش على جميع الأماكن التي يتم فيها الذبح وإعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه؛



وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من تحسين الحماية الصحية للمواطنين والزائرين وتقديم أقصى درجات التعاون وبدل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية وذات طابع مؤسسي لجعلها مركزاً هاماً للخدمات والنقل متعدد الوسائط، وهيئتها لتكون مقصداً سياحياً واستثمارياً رئيساً؛

بناء على ذلك، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء)، ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2)

تختص هذه المذكرة بالقضايا المشتركة بين السلطة والمؤسسة في مجال الرقابة على الغذاء، ويعتبر أي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة، أو أي تشريعات ذات علاقة:

قانون المنطقة	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته المعمول بها
قانون الغذاء	: قانون الرقابة على الغذاء رقم 79 لسنة 2001 وتعديلاته المعمول بها
قانون المؤسسة	: قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 31 لسنة 2003
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السلطة	: سلطة المنطقة
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء
المنطقة الجمركية	: أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة
الرئيس	: رئيس مجلس المفوضين
الوزير	: وزير الصحة/رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء
المدير العام	: مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء



الشروط والمتطلبات الصحية : مجموعة المتطلبات الفنية الواجب توافرها في المنشأة أو المؤسسة أو المكان والعمليات الإنتاجية ذات العلاقة بالغذاء والعاملين فيها والتي تهدف للحد من التلوث والمخاطر الصحية على الإنسان والبيئة وتصدر بقرار من مجلس المفوضين والمنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالمنطقة، ويتم بموجبها حماية الصحة بتحقيق مستوى الحماية الوطني المطلوب كحد أدنى.

المادة (4)

يوافق الطرفان على أن الهدف الأساسي الواجب أخذه بعين الاعتبار في هذه المذكرة هو حماية صحة المواطنين في المملكة، وعدم التفريط بذلك بأي شكل كان، ولهذا يتفق الطرفان على اعتماد الشروط والمتطلبات الصحية التي لا تقل عن مستويات الحماية المطلوبة، والمطبقة في المنطقة الجمركية لغايات التطبيق داخل المنطقة، ويجوز للسلطة مراجعة هذه الشروط والمتطلبات وتعديلها وفق ما تراه متفقاً والطبيعة الخاصة للمنطقة، على أن لا يتم النزول عن مستوى الحماية الوطني الموجود في المنطقة الجمركية، وبالاستناد إلى المعايير الصحية المعمول بها دولياً، ويتم إبلاغ المؤسسة بالتعديلات التي تعتمد عليها السلطة لتلك الشروط والمتطلبات بأسرع وقت ممكن.

المادة (5)

تلتزم المؤسسة بإشراك السلطة كعضو كامل الحقوق في اللجنة العليا للرقابة على الغذاء وفي اللجنة الفنية، ولهذه الغاية تقوم المؤسسة بإجراء اللازم بهذا الخصوص.

المادة (6)

أ) يلتزم الطرفان باعتماد وتطبيق النظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد عن طريق ميناء العقبة.

ب) يتشارك الطرفان المسؤولية في إدارة نظام الرقابة على الغذاء المستورد إلى المملكة عن طريق ميناء العقبة، بحيث تقوم السلطة بالدور التنسيقي وتقديم خدمات الدعم الإداري والحوسبي واللوجستي في كل من مركز الغذاء ومركز الكشف على الأغذية المبردة وفي ساحات المعاينة وفق المعايير والأسس ومستويات الأداء المتفق عليها، وبحيث تكون المؤسسة هي الجهة صاحبة الصلاحية في الإفراج النهائي عن الإرساليات الغذائية والبث في القضايا الخلافية



ج) تلتزم المؤسسة بتوفير الكوادر المتخصصة وتفويضها لصلاحيات اتخاذ القرار الفني استناداً إلى التعليمات والأنظمة

د) تعتمد المؤسسة النظام المحوسب المطبق حالياً أو أي نظام سيتم تطبيقه من قبل جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة لغايات تسريب إرساليات الغذاء المستوردة، وإدراج معايير الخطورة الصحية بهدف تحسين الأداء وتطويره ليكون بديلاً عن نظام (الأسيكودا Select1).

ذ) تتولى السلطة عمليات الأرشفة الإلكترونية على نظام المعلومات المحوسب (Food Import Management Information System)، ويكون للمؤسسة حق الربط وتصفح البيانات والتقارير المدرجة في نظام المعلومات، وتقوم السلطة بتزويد المؤسسة بنسخة من النظام لتطبيقه على المعابر الحدودية الأخرى، وبما لا يتعارض وحقوق الملكية الفكرية، ويكون للسلطة حق الربط وتصفح البيانات والتقارير المدرجة في نظام المعلومات المطبق من قبل المؤسسة على المعابر الحدودية للمنطقة الجمركية.

هـ) يلتزم الطرفان بتحديد وتطبيق معايير الأداء الكمية والنوعية لقياس أداء عمل النظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد، وآلية الرقابة عليها بموجب الملحق رقم (1) من المذكورة، إما من خلال لجنة عليا مشتركة و/أو بمشاركة مؤسسات أخرى.

و) يلتزم الطرفان بإجراءات العمل المعيارية للنظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد، وكافة النماذج المصممة لهذه الغاية، وحسبما هو مبين في الملحق رقم (2)، والعمل على تطويرها وتحسينها.

ز) للسلطة ضمن إطار اللجنة العليا للرقابة على الغذاء أن تقترح تغيير تصنيف المواد الغذائية وفئات المستوردين ونسب الانتقالية استناداً إلى أسس ومبررات علمية واضحة وبشكل موثق، والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة.

المادة (7)

أ) تقوم المؤسسة باعتماد مختبر الغذاء والبيئة التابع للسلطة (قيد التجهيز من منحة الاتحاد الأوروبي) للقيام بفحص وتحليل جميع عينات إرساليات الغذاء التي يتم التخليص عليها عن طريق ميناء العقبة،



وتتولى المؤسسة مسؤولية البت بمطابقة أو عدم مطابقة الإرسالية للقواعد الفنية والشروط الصحية على ضوء نتائج التحاليل المخبرية.

سواء كان من شأنه للمضامير

(ب) ينظر الطرفان بشكل مشترك في تعديل رسوم بدل الخدمات المعمول بها حالياً، وذلك ضمن التوجه الاستراتيجي للوصول إلى مبدأ الاستدامة، ولهذه الغاية يعتمد الطرفان مبدأ استعادة التكاليف عند التنسب لمجلس الوزراء الموقر فيما يتعلق بتعديل الرسوم.

(ج) يشجع الطرفان على أهمية استكمال كامل سلسلة إجراءات الرقابة على الغذاء المستورد في أول معبر حدودي، ولهذه الغاية يقوم الطرفان بمخاطبة كافة الجهات المعنية المختصة لدراسة إمكانية تطبيق ذلك.

(د) في حال قيام المؤسسة بإعادة الفحص لعينات من إرساليات مخالفة تم فحصها في مختبر الغذاء التابع للسلطة، تقوم المؤسسة بتزويد السلطة بنسخة عن نتائج التحليل في حال أن النتائج كانت مغايرة للنتائج الصادرة عن مختبر السلطة.

(هـ) تقوم المؤسسة بإغلاق مختبر الغذاء التابع لها في العقبة، وتحويل جميع الفحوصات التي يقوم بها ذلك المختبر إلى مختبر الغذاء والبيئة التابع للسلطة، ويتم الاتفاق بين الطرفين على الموعد المناسب لذلك.

(و) تؤول للسلطة كافة الأجهزة المخبرية الموجودة في مختبر غذاء العقبة التابع للمؤسسة.

(ز) يتفق الطرفان على آلية تعيين أو نقل الموظفين ذوي الكفاءة من مختبر غذاء العقبة الحالي التابع للمؤسسة إلى مختبر الغذاء والبيئة التابع للسلطة ضمن أنس التعيين المعتمدة لدى السلطة.

المادة (8)

تكون السلطة هي الجهة المسؤولة عن منح المؤسسات تصاريح مباشرة العمل، وإصدار الشهادات الصحية للمنشآت الغذائية في المنطقة، ووفقاً للاشتراطات الصحية الصادرة بموجب تعليمات عن السلطة، والمستندة إلى الاشتراطات الصادرة عن المؤسسة، واعتبارها الحد الأدنى من مستوى الحماية المطلوب.



المادة (9)

(أ) تقوم السلطة بالرقابة على كافة منشآت تصنيع وتخزين ونقل وعرض وتقديم الغذاء المتداول في الأسواق داخل المنطقة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون المنطقة في تطبيق قانون الغذاء، بما في ذلك إصدار المخالفات والإتلاف والحجز والإغلاق، ولهذه الغاية تقوم السلطة بإصدار تعليمات الرقابة على الغذاء داخل المنطقة.

(ب) تقوم المؤسسة بتزويد السلطة بالتعاميم الصادرة عنها بخصوص الأغذية المتداولة في المنطقة الجمركية.

(ج) يجوز لموظفي المؤسسة القيام بمهام رقابية على المنشآت الغذائية في المنطقة شريطة التنسيق المسبق مع السلطة لبيان طبيعتها وأهداف هذه المهمات.

(د) تقوم السلطة بتزويد المؤسسة بتقارير دورية عن أعمال الرقابة والتفتيش داخل المنطقة.

المادة (10)

يتعاون الطرفان على تحديث، تعديل، أو إلغاء أية إجراءات للرقابة على الغذاء المستورد عن طريق ميناء العقبة، والتي من شأنها أن توفر حماية المستهلك ضمن المستويات المقبولة من المخاطر، وأن تفي بالمتطلبات الوطنية المتعلقة بسلامة الغذاء وجودته والممارسات التجارية العادلة.

المادة (11)

يوافق الطرفان على ما يلي:

(أ) تبادل كافة المعلومات ذات العلاقة بالرقابة على الغذاء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشروط والمتطلبات الصحية والمعلومات المتعلقة بالأحكام والإجراءات التي تحكم التجارة في المواد الغذائية، والتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الإجراءات الصحية، والاتفاقيات التجارية ذات العلاقة، والمواصفات والقواعد الفنية، والشهادات الصحية الصادرة عن الدول الأخرى، والتقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة.

(ب) التعاون والتنسيق في مجال تطوير واستخدام نظم معلومات موحدة للرقابة على الغذاء ومختبرات الغذاء.

(ج) يقوم الطرفان بتبادل التقارير الشهرية والسنوية والمواد التعليمية والإرشادية في مجال سلامة الغذاء والتغذية في المنطقة والمنطقة الجمركية.



د) تسمية ضباط اتصال بين الطرفين لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة، بحيث يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة، وعلى أن لا تكون رتبة هؤلاء الضباط أقل من مدير.

هـ) يقوم الطرفان بالتنسيق فيما يتعلق بالمشاركات في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالرقابة على الغذاء.

و) قبول الشهادات والتصاريح والوثائق الصادرة عن الطرف الآخر بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذه المذكرة.

ز) توفير المساعدة الفنية والتدريب والتأهيل اللازم لكوادر الطرف الآخر، ودراسة مدى إمكانية تطوير وسائل الاتصال والمعدات والأجهزة اللازمة للرقابة على الغذاء المستورد إلى المنطقة.

ح) القيام بما يلزم لتبسيط الإجراءات الصحية ورفع سويتها في المنطقة، من حيث تجنب الازدواجية والتكرار في العمل والإسراع في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الإجراءات والإسراع في تنفيذها.

ط) التنسيق مع كافة الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة بأعمال الرقابة على الغذاء (وزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس).

المادة (12)

يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك، يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن موضوع الخلاف إلى مجلس الوزراء الموقر، ويعرض كل طرف حجته، والاقتراحات التي يراها مناسبة لحل الخلاف، ويتولى مجلس الوزراء الموقر الفصل بالخلاف، ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة (13)

أ) تلتزم كل من السلطة والمؤسسة وأي دائرة أو مؤسسة أو مجلس أو أي جهة أخرى تنبثق عن أي منهما أو مرتبطة بأي منهما بالتقيد التام بأحكام هذه المذكرة وملاحقتها وأي مذكرة أخرى تحل محلها أو لاحقة أو مكملتها وباتفاق الطرفين.



ب) للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها، على أن يتم إعادة النظر في هذه المذكرة أو إلغاؤها إذا تغير مركز أحد الطرفين فيها أو علاقة الطرفين بعضهما ببعض.

المادة (14)
تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم الخميس الموافق 7 / 12 / 2006 في عمان، من قبل أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة منها، وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب رئيس الوزراء.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء
وزير الصحة/رئيس مجلس إدارة المؤسسة

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رئيس مجلس المفوضين



الملحق رقم (1)

الأطر العامة لمعايير الأداء الكمية والتوعية لقياس أداء عمل النظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد

- ☐ عدم تغيير توزيع المجموعات الغذائية (عالي، متوسط وقليل الخطورة) المعتمدة حالياً إلا ضمن مؤشرات ودلائل رقمية وموافقة كافة أعضاء اللجنة العليا للرقابة على الغذاء.
- ☐ عدم تغيير المسارب الصحية المعتمدة حالياً إلا ضمن دلائل مبنية على أسس علمية ومؤشرات رقمية وموافقة كافة أعضاء اللجنة التوجيهية للرقابة على الغذاء في ميناء العقبة.
- ☐ الالتزام بانجاز المعاملات الخاصة بإرساليات الأغذية المستوردة ضمن الأطر الزمنية التالية:

- المسرب الأخضر: 1 يوم عمل
- المسرب الأصفر: 2-3 يوم عمل
- المسرب الأحمر: 5-14 يوم عمل

☐ اعتماد كافة النماذج المعمول بها حالياً وخاصة الأنموذج الموحد لغايات التخليص على إرساليات الأغذية المستوردة.

الملحق رقم (2)

إجراءات العمل المعيارية للنظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد